

**مرسوم تنفيذي رقم 16-142 مؤرخ في 27 رجب عام  
1437 الموافق 5 مايو سنة 2016، يحدد كيفيات  
حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، لا سيما المادة 4 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً.

**المادة 2 :** يقصد بما يأتي :

- 1 - الوثيقة الإلكترونية :** مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني،
- 2 - الوثيقة الموقعة إلكترونياً :** وثيقة إلكترونية مرفقة أو متصلة منطقياً بتوقيع إلكتروني،
- 3 - دمامة الحفظ :** أي وسيلة مادية، أيّاً كان شكلها أو خصائصها المادية، تسمح باستلام وحفظ واسترجاع الوثيقة الموقعة إلكترونياً،
- 4 - الحفظ :** مجموعة التدابير التقنية التي تسمح بتخزين الوثيقة الموقعة إلكترونياً في دمامة للحفظ.

يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 5 أعلاه، استعمال دعامات الحفظ وفق الشروط التي تضمن سلامتها وسيرها الحسن.

**المادة 7 :** يجب أن يشمل نقل الوثيقة الموقّعة إلكترونيا من دعامة حفظ إلى دعامة أخرى، جميع العناصر الواردة في المادة 4 أعلاه.

يجب التحقق من التوقيع الإلكتروني بعد نقل الوثيقة الموقّعة إلكترونيا إلى دعامة حفظ جديدة.

**المادة 8 :** يجب أن تضمن كل عملية تجري على الوثيقة الموقّعة إلكترونيا والمحافظة، لدواعي الفعالية و/أو الأمن، استرجاعها في شكلها الأصلي.

**المادة 9 :** دون المساس بالتشريع والتنظيم المعمول بهما، يتم حفظ الوثيقة الموقّعة إلكترونيا خلال مدة منفعتها.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016.

عبد المالك سلال

**المادة 3 :** يجب أن يضمن حفظ الوثيقة الموقّعة إلكترونيا استرجاع هذه الوثيقة في شكلها الأصلي لاحقا، والتحقق من توقيعها الإلكتروني.

**المادة 4 :** يجب أن يتضمن حفظ الوثيقة الموقّعة إلكترونيا على الخصوص، ما يأتي :

- الوثيقة الإلكترونية وتوقيعها الإلكتروني، أيّا كان مرفقا أو متصلا بشكل منطقي،

- شهادة التصديق الإلكتروني للموقّع،

- قائمة الشهادات الإلكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، عندما يتعلق الأمر بشهادة إلكترونية موصوفة،

- قوائم الشهادات الملغاة أو نتائج التحقق من حالة الشهادات الإلكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني ،

- تاريخ توقيع الوثيقة، عند الاقتضاء.

**المادة 5 :** يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي موقّع و/أو مستلم لوثيقة موقّعة إلكترونيا، أن يضمن حفظها بنفسه أو عبر طرف ثالث.

**المادة 6 :** يتم حفظ الوثيقة الموقّعة إلكترونيا على دعامة حفظ يسمح في أي وقت بالإنفاذ إلى كل محتواها واسترجاعها بواسطة الوسائل التقنية الملائمة.